الجامعة الأردنية

كلية الشريعة

قسم المصارف الإسلامية

بطاقات الائتمان بين البنوك الإسلامية والتقليدية

إعداد

ديما جميل نجم

المشرف

الدكتور باسل الشاعر

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في المصارف الاسلامية

كلية الشريعة

الجامعة الأردنية

2019-2020

الإهداء

بسم الله والحمد والشكر لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي بتوفيقه وتسهيل منه جل في علاه اكملت مسيرتي العلمية وانهيت دراسة درجة البكالوريوس لتفتح معي ان شاء الله أفاق حياة اخرى ،اهدي تخرجي ونجاحي لوالدي ووالدتي اللذين لا يجزيهما مني كلام فلهما أهدي ما حصدت، ولا انسى من بأيديهم تكللت مساعي الابداع والتفوق بجزيل الشكر

الشكر والتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية

من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين

قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد وقبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة
إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

والاخص بالتقدير والشكر

الدكتور باسل الشاعر

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث

قائمة المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
الإهداء	ب
الشكر	ت
قائمة المحتويات	ث-ج
الملخص باللغة العربية	ح-خ
المقدمة	1
مشكلة البحث	1
أهمية البحث	2
اهداف البحث	2
منهج البحث	2
الدراسات السابقة	4-3
خطة البحث	5
المبحث الأول: ماهية بطاقات الاتمان	6
المطلب الأول: نشأة وتاريخ بطاقات الائتمان	8-7
المطلب الثاني: تعريف بطاقات الائتمان	9

المطلب الثالث: مفهوم الائتمان	11-10
المبحث الثاني: البطاقات الائتمانية	12
المطلب الأول: المصدرون للبطاقات عالمياً وحملتها	13-12
المطلب الثاني: أنواع البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية	15-14
المطلب الثالث: أنواع البطاقات الائتمانية في البنوك التقليدية	17-16
المطلب الرابع: السقف الائتماني للبطاقات	19-18
المبحث الثالث: مقارنة البطاقات بين البنوك الإسلامية والتقليدية	20
المطلب الأول: إصدار البطاقات	21-20
المطلب الثاني : رسوم البطاقات والالتزامات المالية	22
النتائج	23
التوصيات	23
المراجع	25-24

بطاقات الائتمانية بين البنوك الإسلامية والتقليدية

إعداد

ديما جميل نجم

إشراف

الدكتور باسل الشاعر

الملخص

تناولت في دراسة البحث بالحديث حول ماهية البطاقات الائتمانية بتعريفها وبيان تاريخ هذه البطاقات ونشأتها ومن ثم الحديث حول الائتمان ببيان مفهومه لاكتمال مفهوم البطاقات الائتمانية وبيان أنواع هذه البطاقات في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية والحديث حول مصّدرين هذه البطاقات عالمياً وبيان السقوف الائتمانية الممنوحة للعملاء ومن ثم بيان الفروق بين هذه البطاقات من حيث إصدارها والرسوم والالتزامات المترتبة عل حامل البطاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية

وقد خلصت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات تمثلت في أن

البطاقة الائتمانية ذات أهمية كبيرة ويظهر ذلك من خلال انتشارها الواسع في جميع أنحاء العالم والبطاقات الائتمانية تتشابه في الشكل والمسمى في البنوك الإسلامية والتقليدية كما أن البطاقات الائتمانية الصادرة عن البنوك الإسلامية تختلف عن الصادرة عن البنوك التقليدية بحيث تلبي كافة احتياجات العملاء بوسائل شرعية بعيدة عن شتى الطرق المحرمة المتبعة في البنوك التقليدية وأهمها الزيادة الربوية

وأوصي بتوجه نحو زيادة العمل بالبطاقة الائتمانية لسهولة التعامل بها وسهولة استخدامها والعمل على أشهار الفروق بين البطاقات الائتمانية في البنوك التقليدية والإسلامية عن طريق المؤتمرات أو المنشورات

?????? ????? ???

???????

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم:

منذ القدم قبل اكتشاف النقود عرف الإنسان التبادل التجاري وكان التبادل التجاري يتخذ اشكالاً عدة منها المقايضة وهي أن يبادل الشخص سلعة لديه لشخص اخر بسلعة أخرى، فبهذه المبادلة يأخذ كل شخص السلعة التي يحتاجها، ومع مرور الوقت أصبح الانسان يأخذ العوض لسلع بدل المبادلة التجارية وكان العوض هو النقود، واخذت النقود عدة اشكال قبل وصولها للشكل المتداول حالياً.

بدأوا بتداول النقود المصنوعة من الذهب والفضة والنحاس والبرونز والحديد وكانت سلبيتها ثقل هذه النقود ومع مرور الوقت اتخذت شكل النقود الورقية، ومع زيادة الأموال والأرباح نتيجة التجارة والأعمال ولخوف وحرص الناس على أموالهم وحاجتهم لوضع أموالهم في أماكن أمنة ظهرت فكرة المؤسسات والبنوك المصرفية، ومع مرور الوقت ولعدم قدرة الشخص على حمل مبلغ كبير من المال لعدة أسباب منها صعوبة الحمل، والخوف من السرقة ظهرت الشيكات المصرفية.

ومع تقدم عمليات التجارة والبيع والشراء والحاجة الى وسائل أكثر سرعة وأكثر امأن وأسهل للاستخدام في أي، وقت ظهرت بطاقات الائتمان حيث وفرت سرعة في إتمام العمليات التجارية وإمكانية حصول العملاء على احتياجاتهم حتى أن لم يكن يمتلك المال في الوقت نفسه وأخذت بطاقات الائتمان عدة اشكال وعدة اليات للعمل، واختلفت هذه البطاقات بين البنوك الإسلامية والتقليدية ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتقوم بمقارنة البطاقات الائتمانية بين البنوك الإسلامية والتقليدية..

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولتها للإجابة على ما يلي:

1- بيان نشأة البطاقات الائتمانية؟
2- توضيح مفهوم البطاقات الائتمانية؟
3- بيان المصدرين عالميا للبطاقات الائتمانية وحملتها؟
4- بيان السقوف الائتمانية للبطاقات؟
5- بيان أنواع البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية والتقليدية؟
6- هل هناك تشابه أو اختلاف في اصدار البطاقات الائتمانية بين البنوك الإسلامية والتقليدية؟
7- هل هناك اختلاف أو تشابه في الرسوم المفروضة على البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية والتقليدية؟

أهداف البحث

1-بيان نشأة البطاقات الائتمانية.
2-توضيح المقصود بالطاقات الائتمانية.
3-توضيح المقصود بالائتمان.
4-بيان أنواع البطاقات الائتمانية في كلا النوعين من المصارف الإسلامي والتقليدي.
5-بيان المصدرين عالميا للبطاقات الائتمانية وحملتها
6-بيان الفروق في البطاقات من حيث الإصدار والرسوم في كلا النوعين من المصارف الإسلامي والتقليدي.

أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في بيان نشأة البطاقات الائتمانية ومفهومها وبيان أنواع البطاقات الائتمانية والمميزات لهذه البطاقات وبيان مصدرين البطاقات عالميا وبيان أوجه الاختلاف والتشابه بين كل من البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث الأسس التي يتم بناء عليها إصدار هذه البطاقات للعملاء وبيان الفروق من حيث الرسوم والالتزامات المالية.

منهج البحث

أتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي حيث قمت باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع بالمسائل ووصفها كما هي بالواقع وتحليلها بهدف الوصول الى نتائج سليمة.

الدراسات السابقة

هناك عدة دراسات تناولت موضوع البطاقة الائتمانية

أولاً: دراسة منصور القضاة، (1998) بعنوان **بطاقات الائتمان (الاعتماد) وتطبيقاتها المصرفية، البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية،** وهي عبارة عن رسالة ماجستير قدمت في قسم الفقه وأصوله في جامعة اليرموك قام الباحث في دراسته بالحديث عن نشأة البطاقات الائتمانية وتطورها وأنواعها ومزاياها ومساوئها، ثم الوصف العام لنظام البطاقات ودرس بشكل مفصل الواقع التطبيقي لها في البنك الإسلامي من حيث الأنواع التي يصدرها البنك الإسلامي والشروط لمنح هذه البطاقات والتكييفات الشرعية.

وتختلف هذه الدراسة عن دراسة منصور القضاة أنها ستناقش الفروقات بين البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

ثانيا: دراسة فتحي شوكت مصطفى عرفات (2007) **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامية** وهي عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية، قام البحث بكتابة خمسة فصول تكلم في الفصل الأول عن تاريخ البطاقات البنكية، والطبيعة الاقتصادية لصناعة البطاقات، والخصائص العامة لأنواع البطاقات، والكيفيات المتعلقة بكل بطاقة، وفي الفصل الثاني عن الدراسة الشكلية الفنية والاقتصادية لأنواع البطاقات، وطبيعة النقود المستخدمة والأجل المعطى للسداد، والسقف الائتماني،

أما الفصل الثالث فقد تناول فيه مفهوم الائتمان وأسسه، وتعريف .والهدف من إصدار البطاقات وعوائدها بطاقات الائتمان وتمييزها عن غيرها، وبيان المسؤوليات الملقاة على عاتق أطراف البطاقة، والآثار .المترتبة على التعامل بها، وعيوب البطاقة ومنافعها لكل طرف من أطرافها، الضوابط الرقابية للبطاقة وفي الفصل الرابع عن التكييف الفقهي للعقد بين أطراف البطاقة، وبيان أقوال العلماء المعاصرين في ذلك ومحاولة الترجيح وتحدث بالفصل الأخير عن الجوانب الشرعية المرتبطة بالتعامل ببطاقات الائتمان، وصورة القبض في البطاقات وصرف العملات، وشراء الذهب والفضة بواسطتها. وتختلف هذه الدراسة عن دراسة فتحي عرفات بأنه سلطت الضوء على الفروق بين البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية والتقليدية.

ثالثاً: دراسة الدويش عبد المجيد بن سليمان (2008)، **البطاقات الائتمانية بين البنوك التقليدية والإسلامية** وهي عبارة عن رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، قام الباحث بكتابة ثلاث فصول تحدث بها عن البطاقة الائتمانية بشكل موسع تحدث بالفصل الأول عن أنواع البطاقات الائتمانية والأسس وضوابط أصدراها، وأنواع البطاقات ورسوم البطاقات والتكيف لرسوم البطاقات وأوجه التشابه والاخلاف بين البطاقات والعلاقات الناشئة عن البطاقة وتكيفاتها الفقهية وفي الفصل الثاني تحدث عن الأسس العقدية للبطاقات الائتمانية والتعامل بها والعمولات والتعامل بالبطاقات الائتمانية والتكيف الفقهي للعمولات وطرق التعامل بالبطاقات الائتمانية من شراء الذهب والأسهم والسندات وفي الفصل الثالث كشف عن الاثار الاقتصادية والاجتماعية للبطاقات الائتمانية وتختلف هذه الدراسة عن دراسة عبد المجيد الدويش بأنها اقتصرت فقط على الفروق في البطاقات بين البنوك الإسلامية والتقليدية ولم تسلط الضوء على الجوانب الفقهية والاجتماعية للبطاقات الائتمانية .

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاث مباحث على النحو التالي:

المقدمة: وتناولت مشكلة البحث وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة والمنهج المتبع فيه وخطته

المبحث الأول: ماهية البطاقات الائتمانية

المطلب الأول: نشأة وتاريخ البطاقات الائتمانية

المطلب الثاني: تعريف البطاقات الائتمانية

المطلب الثالث: مفهوم الائتمان

المبحث الثاني: البطاقات الائتمانية

المطلب الأول: المصدرون للبطاقات عالمياً وحملتها

المطلب الثاني: أنواع البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية

المطلب الثالث: أنواع البطاقات الائتمانية في البنوك التقليدية

المطلب الرابع: السقف الائتماني للبطاقات

المبحث الثالث: مقارنة البطاقات بين البنوك الإسلامية والتقليدية

المطلب الأول: إصدار البطاقات

المطلب الثاني: رسوم البطاقات والالتزامات المالية

هذا الجهد وعلى الله التكلان، ومنه التوفيق والسداد

المبحث الأول:

ماهية بطاقات الائتمانية: نشأتها، تعريفها، مفهوم الائتمان

المطلب الأول

نشأة وتاريخ البطاقات الائتمانية

عرف الإنسان وسائل مختلفة للتبادل التجاري، فمنذ القدم كان يستخدم التقايض كوسيلة للوفاء، فكان يتم مقايضة سلعة بسلعة كالقمح بالتمر أو الشعير... وهكذا، ثم عرف المعادن واستخدمت في المبادلات، فاستخدم البرونز والنحاس والحديد كأدوات للمبادلة[1]

وتدرج الحال إلى اختراع النقود السلعية، فكانت رقاعاً، وملحاً، وطعاماً ثم الجواهر من الذهب والفضة وفي دور نشأة المصارف بادرت بعض الفنادق في أمريكا عام 1914م إلى إصدار بطاقة عادية لتسديد المدفوعات عن زبائنها المتميزين لتسهيل معاملاتهم، واختصار الوقت عليهم إضافة إلى ما فيها من ميزة الالتزام بمهلة معينة لدفع الالتزامات المستحقة ثم قامت بعض المحلات التجارية بإصدار هذه البطاقة واستمر العمل بها حتى الحرب العالمية الثانية [2]

وفي سنة1917قامت بعض الفنادق الفخمة والمحلات التجارية الكبرى، وشركات النفط وشركات سكة الحديد كل منهما بإصدار بطاقات خاصة بها وعلى نطاق كبير مما دفع بشركة جنرال بتروليوم كوربوريشن في كاليفورنيا سنة 1924م للعمل على إصدار أول بطاقة ائتمان حقيقية توزع على الجمهور، لدفع قيمة البنزين المباع لعم على ان تسدد المبالغ المترتبة عليهم في تواريخ لاحقة.[3]

ويعود أصل بطاقات الائتمان الى (John Blgging)المتخصص في تسليف المستهلكين في بنك أفلات بوس ناشونال بانك اوف بروكلين (National Bank of Brooklyn) حيث صمم المذكور سنة 1946م

---

[1] مبارك، عبد المنعم (1995). **النقود البنكية**. ص21-22، نقلاعن عرفات، فتحي شوكت مصطفى (2007). **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي**. اطروحة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص7.

[2] أبو بكر، بكر عبدالله(1416ه). **بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية واحكامها الشرعية**. ص20-21، نقلاعن عرفات، فتحي شوكت مصطفى (2007). **بطاقات الائتمان البنكية في فقه الإسلامي**. اطروحة (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص7.

[3] مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي. بطاقات **الائتمان والتكيف الشرعي المعمول به**. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد7ج1نقلا عن القضاة منصور علي محمد(1998م). **بطاقات الائتمان تطبيقاتها المصرفية دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني**. (رسالة غير منشورة) جامعة اليرموك، الأردن، ص14.

وثيقة (Scrip) تقبل من التجار المحليين للمشتريات الصغيرة، وبعد ان تتم الصفقة على التاجر ان يقوم بإيداع الوثيقة في حسابه والبنك يقوم بأرسال فاتورة للعميل بالقيمة المطلوبة بالوثيقة[1]

في عام 1949م ظهر نوع من البطاقات اعتمد على فكرة الوساطة التجارية بين الشركات وأصحاب البطاقات؛ حيث تحقق الشركة المصدرة لهذه البطاقات أرباحاً مالية كجزء من المبلغ المالي الذي يفرض على سداد قيمة المشتريات من المحلات التجارية، مثل المتاجر والمطاعم، وفي عام 1951م أصبح إصدار البطاقات الائتمانيّة معتمداً على المصارف كمصدرٍ رئيسي لها؛ حيث يعدم صرف فرانكلين في مدينة نيويورك أول من أصدر هذه البطاقات، ومن تبعته العديد من المصارف الأُخرى مع مرور الوقت، وفي عام 1959م أصدر أحد المَصارف الكبرى في أمريكا بطاقة ائتمانيّة وحرص على تطويرها من خِلال جعل المؤسّسة المسؤولة عن إصدارها مستقلةً عن المصرف، ولاحقاً أصبحت البنوك تطمح لإصدار بطاقات ائتمانية خاصة بها؛ ففي عام 1977م اتفقت المصارف معاً على تأسيس منظمة تجمع بينها من أجل إصدار بطاقات تحمل أسماء كل منها، وعرفت هذه المنظمة باسم منظمة الفيزا

وانتشرت في بعض أنحاء العالم منذ فترة قريبة عدد من هذه البطاقات. مثل: بطاقة الأمريكان اكسبرس (American Express) والماستر كارد (Master Card) واليورو كارد (Euro Card) والعديد من البطاقات الاخرى[2]

[1] عبد اللطيف أسعد(1989م). **بطاقات الدفع/الائتمان**. ص24-25، نقلا عن قضاة، منصور علي محمد (1998). **بطاقات الائتمان تطبيقاتها المصرفية دراسة حالة بنك الأردني الإسلامي. اطروحة** ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، الأردن، ص15.

[2] عرفات، فتحي شوكت مصطفى (2007)، **بطافات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي**. اطروحة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص7-8. بتصرف

المطلب الثاني

تعريف البطاقات الائتمانية

اولاً البطاقة لغة: البطاقة: الورقة، والبطاقة: رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً فوزنه أو عدده وإن كان متاعاً فقيمته[1]

ثانياً: البطاقات الائتمانية (اصطلاحاً)

وردت تعريفات كثيرة لبطاقات الائتمان منها:

1-هي أحد الأدوات المالية والبطاقات التي تستخدم لأجراء معاملات مالية للفرد من شراء منتجات او خدمات او تحويل أموال وتكون وفق حد اعلى وعمولات ورسوم محددة ويتم إصدارها من خلال البنوك او المؤسسات المالية المتخصصة عن طريق تقديم طلب في الحصول على بطاقة ائتمانية وتأتى على شكل بطاقة بلاستيكية عليها عدد من الأرقام واسم صاحب البطاقة وتاريخ صلاحية وكود سري بالخلف[2]

2-تعريف مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة: هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي او اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات التي يعتمد عليها المستند دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع[3]

3- ورد أيضا تعريف (بطاقة الائتمان) اقتصاديا بما ينم عن حقيقتها وخصوصية معناها بأنها:

بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلعة او الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له ويقدم المصرف كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها، او لخصمها من حسابه الجاري لطرفه. [4]

---

[1] أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين (2010). **لسان العرب**. بيروت، دار صادر، جزء 10، ص21.

[2] اف اكس بورصة https://www.fxborssa.com أخذ بتاريخ 2020/3/12

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي(1992)،قرار بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة، قرار رقم 108(2/12)،اخذ بتاريخ 2020/3/12من موقع: http://www.iifa-aifi.org/2055.html

[4] بدوي، أحمد زكي (1984). **معجم المصطلحات التجارية والتعاونية: عربي، انجليزي، فرنسي**، لبنان: دار النهضة العربية لطباعة والنشر. ص62.نقلا عن أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم(1419ه). **البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، سوريا**: دار القلم. ص23.

المطلب الثالث

مفهوم الائتمان

اولاً

-الائتمان لغة: من الفعل أمن وهو الامن والأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا أمين ، وأمنت غيري من الأمن و الأمان ،والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة ،والإيمان ضد الكفروالايمان: بمعنى التصديق، ضده التكذيب .[1]

ثانياً

- تعريف الائتمان في الاقتصاد: مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها وغالبا ما تكون القيمة نقوداً.[2]

ثالثاً

-الائتمان المصرفي: يمثل تزويد الافراد والمؤسسات والمنشأت في المجتمع بالأموال اللازمة لعملية الاستثمار على ان يتعهد الطرف المدين بتسديد قيمة الائتمان مع الفوائد المترتبة عليه وخلال مدة زمنية معينة الى الطرف الدائن وينطوي الائتمان على علاقة زمنية تربط الحاضر بالمستقبل وتحتاج عملية منح الائتمان ضمانات معينة تكفل الجانب الدائن سداد ما بذمة المدين في حالة امتناع الاخير عن السداد.[3]

رابعا

وفي الشئون المالية يعني الائتمان: قرض أو حساب على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما، كما يعني حجم الائتمان المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي.[4]

---

[1] أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين (2010). **لسان العرب**. بيروت. دار صادر، ج13، ص21.

[2] جامع، احمد (1987)، **النظرية الاقتصادية، (**ط4)، القاهرة: دار النهضة العربية. ص64.نقلاً عن عرفات، فتحي شوكت مصطفى (2007). **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي،** أطروحة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص44.

[3] جامعة بابل http://www.uobabylon.edu.iq 2020/3/14

[4] عمر، حسين (1967)، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية،** (ط2)، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة. ص3. نقلا عن عرفات، فتحي شوكت مصطفى (2007). **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، أطروحة** ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص44.

خامساً

-الائتمان الإسلامي: هي أداة لدفع الائتماني القصير ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري إسلامي تمكن حاملها من اجراء عقود خاصة والحصول على خدمات خاصة.[1]

وفي القرأن الكريم وردت هذه الآيات الكريمة:

1- قال تعالى في محكم التنزيل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمى فاكْتُبوه)[2]

2- ثم يقول الله تعالى في نفس الآية: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اوْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ)[3]

[1] العصيمي، محمد بن سعود بن محمد (2004)، **البطاقات اللدائنية**، (ط1)، السعودية دار ابن الجوزي. ص122.نقلاعرفات، فتحي شوكت مصطفى مرجع سابق، ص44

[2] البقرة: اية 282

[3] البقرة: اية 28

المبحث الثاني

البطاقات الائتمانية

المطلب الأول

المصدرون للبطاقات عالمياً وحملتها

يتولى إصدار البطاقات العالمية على اختلاف أنواعها جهتان رئيستان:

(أمريكان إكسبرس) و (فيزا) العالميتان: يطلق عليهما البنكيّون اسم راعي البطاقة.

1-بطاقة الأمريكان إكسبرس: من المعروف أن الأمريكان إكسبرس بنك ومؤسسة مالية تزاول الأنشطة المصرفية فضلا على أنها المصدرة لبطاقات أمريكان إكسبرس تشرف المؤسسة المصرفية(أمكس)، مباشرة

على عملية إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى دون ان تمنح تراخيص إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي التي ترتب موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقات لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة، ولا تلزم حملة بطاقاتها فتح حسابات مصرفية لديها، او في فروعها ويكفيها ان تتعرف على الملاءة المالية للعميل لكي تقوم وفق معايير ائتمانية (فرضية) تناسب سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم من المتقدمين للحصول عليها، لا تقبل (الأمريكان إكسبرس)وضع أسم لأي بنك اخر على بطاقاتها ألا في حالة نوع واحد من بطاقاتها وهو (الأمريكان إكسبرس الذهبي)،شرط ان يكون لدى المصدر لهذه البطاقة حساب العميل المطلوبة له البطاقة ، وأن يكون هذه البنك ضامناً للعميل.

تصدر الأمريكان إكسبرس ثلاث أنواع من البطاقات، تناسب كل منها نوع عميل وحجم التسهيلات المقدمة له هذه الأنواع هي:

1-بطاقة الأمريكان إكسبرس الخضراء.

2- بطاقة الأمريكان إكسبرس الذهبية: تمنح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة مالية عالية، وتتميز بكون تسهيلاتها الممنوحة للعميل غير محدودة بسقف ائتمان (قرضي) معين.

3- بطاقة الأمريكان الماسية .[1]

[1] أبو سليمان عبد الوهاب، مرجع سابق، ص33-34.

منظمة فيزا العالمية: وقد تكونت هذه المنظمة في بادئ الأمر من (246) بنكاً كبيراً من فئة(أ)، و(3505[1]) بنكاً صغيراً من فئة (ب)، وكانت مهمة البنك من فئة (أ) إصدار البطاقات للزبائن، وتقديم الائتمان، وجمع الدفعات من حاملي البطاقات، والقيام بخدمة التأكد من شخصيات الأفراد أما البنك من فئة (ب) فيقوم بخدمات التمثيل للبنك ذي الفئة (أ).

وكمقابل لتوزيع بطاقات البنك (أ) على زبائنه، سُمح للفئة (ب) من البنوك بوضع اسمها على البطاقة، وأحياناً الحصول على جزء من عائد الرسوم.1

منظمة الفيزا لا تقوم بإصدار البطاقات فهي عبارة عن منظمة او نادي يجمع جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تلتزم بتعليمات والقوانين المصدرة من منظمة الفيزا كما انه عندما يقوم البنك العضو في منظمة الفيزا بإصدار بطاقة فأنها تخضع لأحكام وشروط البنك المصدر، وكما قلنا انها لا تصدر البطاقات لكنها تسمح للبنوك وتعطيهم التراخيص بإصدار ثلاث أنوع من البطاقات.

أما عن أنواع بطاقة الفيزا:

1-بطاقة الفيزا الفضية: هذه البطاقة تمنحها البنوك لأغلب عملائها لأنها ذات حدود ائتمانية منخفضة لكن يجب توافر شروط تنطبق على طالبين هذه البطاقة تستطيع عبر هذه البطاقة السحب نقداً شراء السلع والخدمات.

2-بطاقة الفيزا الذهبية: هذه البطاقة على عكس التي قبلها في تتمتع بحدود ائتمانية عالية نسبياً لا تمنح

ألا للعميل الذي لديه كفاءة وملاءة مالية عاليا، كما انها تتمتع بمميزات مثل: الأولوية بحجوزات السفر، المكاتب، الفنادق، التأمين الصحي

3- بطاقة الفيزا الكترون: هذه البطاقة تستخدم لعملبات السحب النقدي من الصرافات الالية المحلية أو الدولية، او الأجهزة قارئة لشريط المغناطيسي.[2]

حملة البطاقات

من المعروف ان حامل البطاقة هو الشخص الذي قام بتقدم طلباً لدى الجهات المصدرة للبطاقات الائتمانية، وتوافرت فيه الشروط للحصول على البطاقة، وحصل على تخويل الجهة المصدر للبطاقة باستخدامها، وتعهد بسد جميع الالتزامات المترتبة عليه جراء استخدام البطاقة، قد يكون الشخص المصدرة له البطاقة طبيعي أو شخصية اعتبارية.

ويقصد مما سبق ان البطاقات التي تصدر الى الأشخاص الطبيعيين أي باسم الشخص طالب البطاقة أما الشخصيات الاعتبارية هي البطاقات المصدرة لشركات أو المؤسسات.

---

[1] العصيمي، محمد بن سعود بن محمد (2004)، **البطاقات اللدائنية**، (ط1)، السعودية دار ابن الجوزي ص43، نقلا عن عرفات فتحي شوكت، مرجع سابق، ص25،

[2] أبو سليمان، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص35.بتصرف

المطلب الثاني

أنواع البطاقات الائتمانية في البنوك الإسلامية:

كون البنوك التقليدية سابقة البنوك الإسلامية في العمل المصرفي المعاصر، فقد تشابهت أنواع البطاقات أنواع البطاقات التي تصدرها البنوك الإسلامية مع تلك التي تصرها البنوك التقليدية مع اختلاف بعض الأسس العقدية التي يتم بناء علبها عمل هذه الأنواع من البطاقات والية عمل البطاقات تقوم على الغاء المبدأ

الأساس الذي تقوم عليه هذه البطاقات في البنوك التقليدية وهو تدوير الائتمان ولكي تقلل البنوك كلفة التمويل، فقد ألزمت بالمقابل حامل البطاقة بسداد كامل الدين في مدة محددة وفي أغلب الأحيان تكون المدة من شهر الى ثلاث أشهر من تاريخ استخدام البطاقة

-بطاقة الائتمان والحسم الأجل:

وهذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لمدة معينة من حيث أن البنك المصدر للبطاقة قد وثق بالعميل فمنحه البطاقة وهي كذلك أداة وفاء أي ان حاملها يستطيع من خلالها أن يسدد التزاماته المالية.

وتستعمل ايضاً في تسديد أثمان السلع والخدمات وفي الحصول على الخدمات والحصول على نقد.[1]

في هذه البطاقة ليس هناك أي زيادة ناتجة عن تأخر السداد المترتب على العميل حيث أن في البنوك التقليدية اذا انتهت فترة السداد المسموحة للعميل يبدأ البنك بترتيب الزيادة الربوية على المبلغ المستحق للبنك، أما البنوك الإسلامية تقوم بوضع ضمانات فقط في حال عدم قدرة العميل على سداد المبلغ المترتب عليه، ليس هناك أي تسهيلات في هذه البطاقة مثل ان يتم تجديد الائتمان، كما ان البنك المصدر للبطاقة لا يأخذ أي عمولات من العميل جراء استخدام البطاقة في المشتريات من سلع وخدمات ولكن يقوم بأخذ عمولة من التاجر مقدم السلع والخدمات التي تمت عبر هذه البطاقة [2]

-بطاقة الائتمان المتجدد:

هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء أيضا

يستطيع حامل البطاقة تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً، في حدود سقف الائتمان الممنوح

[1] الدويش عبد المجيد بن سليمان (2008)، **بطاقات الائتمان بين البنوك الإسلامية والتقليدية** أطروحة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ص33-34.

[2] الدويش عبد المجيد بن سليمان مرجع سابق ص35، بتصرف

في حالة الشراء لسلع او الحصول على الخدمات يمنح حامل البطاقة فترة سماح يسدد خلال فترة السماح المستحق عليه بدون فوائد، كما تسمح له بتأجيل السداد خلال فترة محددة مع ترتب الفوائد عليه، اما في حالة السحب النقدي فلا يمنح حامل البطاقة فترة سماح.

أما عن حكم هذه البطاقة لا يجوز للمؤسسات اصدار بطاقات ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية.[1]

قامت بعض البنوك بإصدار بديل مركب من عدة عقود اشتمل على خلوه م الربا يشابه البطاقات المعروفة مثل الفيزا والماستر كارد، وتحمل نفس خصائص وامتيازات، مثل البطاقات الاتية

1-بطاقة التيسير: التي يمنحها البنك الأهلي السعودي، والتي جاء في نشرة إصدارها ما نصه:

"يقدم لكم البنك الأهلي التجاري بطاقة تيسير المجازة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهي البطاقة التي تتيح لك سداد قيمة مشترياتك على أقساط مريحة عن طريق صيغة التورق المجازة شرعاً.

2-بطاقة الخير: التي يمنحها البنك السعودي الأميركي سابقاً (سامبا)، أصدر البنك السعودي الأميركي بطاقة الخير الائتمانية وقدم لها بأنها بطاقة ائتمانية مجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية في المملكة العربية السعودية، موضحاً انه مع البطاقة الخر الائتمانية يمكن التسوق لدى أكثرمن 26 مليون مؤسسة تجارية حول العالم والسداد لاحقاً على أقساط شهرية وهذا ما يجعل من بطاقة الخير الائتمانية الطريقة المثالية لدفع.[2]

3-بطاقة المبارك: التي يمنحها البنك العربي الوطني لعملائه بطاقات ائتمانية متوافقة مع الشريعة الإسلامية توفر لحاملها فرصة الانضمام لبرامج المكافآت واسترداد النقود. تنطوي مجموعة البطاقات التي يقدمها البنك العربي الوطني لعملائه على: بطاقة ائتمان المبارك البلاتينية من البنك العربي الوطني؛ بطاقة ائتمان المبارك تيتانيوم من البنك العربي الوطني؛ بطاقة ائتمان فيزا بلاتينيوم؛ بطاقة ائتمان فيراري من البنك العربي الوطني؛ بطاقة ائتمان المبارك الكلاسيكية من البنك العربي الوطني؛ وبطاقة الائتمان الكلاسيكية من البنك العربي الوطني. بالإضافة إلى ما سبق، يوفر البنك العربي الوطني لعملائه بطاقات الائتمان البلاتينية بالجنيه الاسترليني والتي تتميز بعائد ائتماني.[3]

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (**2017**)**، المعيار الشرعي الإسلامي، رقم (2)،ص79-80، اخذ بتاريخ2020/3/18، من الموقع:http://iefpedia.com/

[2] محي الدين، حمد (2005)، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، جدة السعودية، ص13.

[3] سوق المال. كوم :https://www.souqalmal.com/ .اخذ بتاريخ2020/3/22.

المطلب الثالث

أنواع البطاقات الائتمانية في البنوك التقليدية

النوع الأول:

(credit card)

بطاقة الإقراض: بزيادة ربوية وتسديد على أقساط تمنح البنوك المصدرة للبطاقة الراغبين من العملاء في هذه البطاقات صلاحية الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين لا يتجاوزه.

وبنسبة لتسديد: يقدم مصدر البطاقة لحاملها ما يسمى (تسهيلات)في دفع قرضه مؤجلاً على أقساط، حسب المبلغ الإجمالي المطلوب منه، في صيغة قرض ممتد متجدد على فترات [1]

وفي هذه النوع من البطاقات لا يحتاج العميل ان يكون لديه رصيد في البنك المصدر للبطاقة ولا يحتاج ايضاً تسديد قيمة اقتراضه من هذه البطاقة او مشترياته في نهاية المدة عند تقديم البنك المصدر للبطاقة كشفه الشهري فيستطيع، ان يسدد جزء من المبلغ والباقي يسدده في الشهر المقبل كاملاً او على عدة أقساط، او الطريقة الثانية ان يسدد كافة المبالغ المترتبة عليه دفعة واحدة في الفترة المسموحة هذه الخصائص والمميزات التي تنفرد بها البطاقة عما سواها تجعل هذا النوع من البطاقات هو الأكثر رواجاً في المجتمع.[2]

- من الأمثلة على بطاقات الإقراض:

1- **الفيزا كارد**: وتتكون من البطاقة الفضية أي له حدود ائتمانية منخفضة، والبطاقة الذهبية تكون حدودها الائتمانية عالية.

2- الماستر كارد: ولها أنواعها الفضية، والذهبية، وماستر كارد لرجال الاعمال، وماستر كارد المدينة

3-الأميركان إكسبرس

4-الداينزر كارد.[3]

---

[1] أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم(1419ه)، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، (ط2)، دمشق: دار القلم. ص66.اخذ بتاريخ 2020/3/24،من الموقع https://download-policies-laws-pdf-ebooks.com/ .

[2] درويش، عبد المجيد بن سليمان (2008)، **بطاقات الائتمان بين البنوك التقليدية والإسلامية** أطروحة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ص21، بتصرف

[3] أبو سليمان، عبد الوهاب، مرجع سابق ص71. بتصرف.

- وفي نهاية الحديث عن بطاقة الإقراض تتم العمليات التي تحدث عن استخدامها لبن ثلاث أطراف وهم:

1-مصدر البطاقة

2-حامل البطاقة

3- التاجر.

النوع الثاني:

(charge card)

2- بطاقة الائتمان والحسم الاجل ولهذه البطاقة مسميات منها: بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد، أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداءً، أو بطاقة الخصم الشهري: وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة، وتلقّي الخدمات في شتى أنحاء العالم، إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنوك المصدرة في جميع أنحاء العالم.[1]

تسمح البطاقة لحاملها بشراء السلع والخدمات وتسمح بسحب مبالغ نقدية من المصارف التي تعتمد هذه البطاقة، وتمنح البطاقة لمن يطلبها دون الحاجة لوجود حساب لدى مصدرين البطاقة، وتقوم الجهة المصدرة للبطاقة بتجميع الفواتير المترتبة على العميل وتطالبه مرة واحدة شهريا وهذه البطاقة على عكس الأخرى المذكورة فهي لا تسمح بتقسيط المبلغ المطلوب وفي حال التأخر عن فترة السداد المسموحة، يفرض زيادة مالية ربوية على المبلغ المطلوب.[2]

ومن أنواع هذه البطاقة

1-بطاقة الأمريكان اكسبرس ولها ثلاث أنواع:

-بطاقة الأمريكان اكسبرس الخضراء

- وبطاقة الأمريكان اكسبرس الذهبية

- وبطاقة الأمريكان الماسية

2-وبطاقات الداينزر كلوب[3]

[1] عرفات، فتحي شوكت مصطفى مرجع سابق. ص21-22.
[2] أبو سليمان، عبد الوهاب مرجع سابق ص74. بتصرف
[3] درويش، عبد المجيد بن سليمان، مرجع سابق ص25.

المطلب الرابع

السقوف الائتمانية للبطاقات:

تختلف البطاقات من حيث القدرة المالية المتاحة لحاملها على الشراء والتأجير وبالتـالي تقسم إلى نوعين:

النوع الأول: البطاقات ذات السقف المفتوح: وهي البطاقات التي يعطي مصدرها العميلَ القدرة على الشراء بها بدون حد (ولو من الناحية النظرية على الأقل)، ويدخل في ذلك البطاقات الممنوحة للفئات العليا من حملة البطاقات، وهي المسماة ببطاقـات الوجاهـة، مثـل البطاقـات الائتمانية الوجاهية لفيزا كارد أو ماستر كارد.

النوع الثاني: البطاقات ذات السقف المحدد: وهي البطاقات التي يضـع مصـدرها حـداً للتسهيل النقدي (الائتماني) الذي يمكن لحاملها الشراء به، ويكون الحد إما شهرياً، أو يوميـاً، أو بهما معاًوهذا النوع يشمل البطاقات العادية من البطاقات الائتمانية الصادرة من البنـوك التقليديـة والإسلامية، ويمكن أن يدخل في هذا النوع بطاقات الصراف الآلي، والبطاقات الذكية.[1]

وتقوم المصارف الإسلامية بتحديد سقف السحوبات عن طريق بطاقة الائتمـان بمقدار الراتب الشهري في بعض المصارف، وبنسبة 80 %من الراتب في المصارف الأخرى بضمان الراتب أو أي ضمان آخر بحوزة المصرف، ولا يستوفي المصرف الإسـلامي أي نسـبة مـن الفوائد البنكية على ذلك، هذا ويقوم البنك المصدر فور تسديد المبلغ من قبل حامل البطاقة بتحديد سقف البطاقـة، وفي حالة إخفاق العميل حامل البطاقة بتسديد المبالغ، فمن المفترض ألا يتم تجديد السقف.[2]

يمكن اتباع ما يلي لتحديد سقف الائتمان للعميل: -

دراسة اوضاع العميل وقدرته على السداد قبل التعاقد معه.

الحصول على ضمانات سهله التسييل مقابل البضائع المسلمة للعميل في حاله البيع الاجل.

اعداد دراسات دورية على ارصدة العملاء واعمار الديون.

المتابعة الدورية للسداد والمطابقة الدورية المنتظمة مع حسابات العميل.

عدم التأخر في اقامة الدعاوى القضائية ضد العملاء المتوقفين عن السداد او المتعثرين حتى لا تسقط الحقوق بالتقادم.

---

[1] العصيمي، محمد بن مسعود، مرجع سابق، ص160، نقلا عن عرفات، فتحي، مرجع سابق، ص32.

[2] **دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية**، (2003) الشارقة، ص16، نقلا عن نقلا عن عرفات، فتحي، مرجع سابق، ص32.

ايقاف التوريد للعميل لو تجاوزت مديونيته حد معين حتى يتم الانتظام في السداد والتحصيل.

تحفيز مسئولي التحصيل لأرصدة العملاء لسرعة متابعة السداد والتحصيل.

فتح اسواق جديدة يجنب الشركة التركيز مع عملاء محددين مما يترتب عليه ارتفاع حجم المديونية وزيادة المخاطر المستقبلية للعميل.

التأمين على ارصدة العملاء ضد الوفاة او التعثر وهو نظام تأميني متاح الان في السوق.

ادراج في عقد الاتفاق مع العميل حق الشركة في التنازل عن المديونية لشركات التحصيل او التأمين او البنوك وغيرهم دون إي قيد او شرط من العميل.

تحديد ضوابط بسقف محدد لقيمة دين العميل وفق نسب محددة لقيمة المديونية الى أجمالي الديون والى حجم راس المال المستثمر.[1]

[1] بيت: https://specialties.bayt.com/ اخذ بتاريخ 2020/3/25.

المبحث الثالث

مقارنة البطاقات بين البنوك الإسلامية والتقليدية

المطلب الأول

من حيث إصدار البطاقات

في البداية يرى العديد من الباحثين أن البنوك الإسلامية لا تواجه فقط المخاطر التي تواجهها البنوك التقليدية ولكن عليها أن تتعامل مع المخاطر الناتجة عن هيكل أصولها ومطلوباتها الفريدة والامتثال لمتطلبات الشريعة مما يعرضها إلى مخاطر محددة تتعلق بكل نوع من العقود لذا من المتوقع أن تفرض المؤسسات المالية الإسلامية مخاطر على النظام المالي تختلف في العديد من النواحي من تلك التي يفرضها النظام المالي التقليدي.

أن عمليات الائتمان في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية مختلفة، اذ تستند عمليات البنوك الإسلامية على مبادئ الشريعة الإسلامية وتحريم الربا والمضاربات غير الشرعية، بالمقابل تدعو إلى تقاسم المخاطر أي المشاركة في الربح والخسارة هو ما يميزها عن البنوك التقليدية.[1]

ولابد من توضيح نقطة مهمة على الصعيد العالمي الخاص بالبطاقات الائتمانية وهي ان جميع البنوك والمصارف التي تصدر البطاقات الائتمانية تعتبر عضواً في منظمة العالمية صاحبة العلامات التجارية (الامتياز) للبطاقات المصرفية مثل منظمة الفيزا /الماستر كارد العالميتين، وهاتان منظمتان ينضوي تحت لوائهما الأعضاء المنتسبين من البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب بإصدار بطاقات خاصة بها ، وأهم الخدمات التي تقدمها هذه المنظمات التوسط بين الأعضاء (البنوك والتجار)بشأن الاتصالات والمراسلات وعمليات والمقاصّة والتسويات المالية .

أما بالنسبة للجوانب التي تتشابه فيها البطاقات الائتمانية في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من جهة الإصدار فهي كثيرة، فمن حيث الشكل والتصميم الخارجي لكليهما يلاحظ ان البطاقات الائتمانية الصادرة عن البنوك التقليدية لا تختلف عن البطاقات الصادرة عن البنوك الإسلامية مطلقاً، لأن الأجهزة

الالكترونية التي تستقبل هذه البطاقات هي موحدة في جميع انحاء العالم، على ذلك الية العمل الالكترونية التي تتم بعد ادخال هذه البطاقات في جهاز الالكترونية.

ومن ناحية أخرى تتشابه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في أنها لا تصدر البطاقات الائتمانية الا بناء على طلب العميل ورغبته، أضف لذلك أن البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية تقوم بإصدار مستويات او درجات متعددة من البطاقات الائتمانية تتمثل في (البطاقات الفضية والبطاقات الذهبية، والبلاتينية)، ويتم منح العملاء هذه الأنواع من البطاقات بناء على ثقة البنك بالعميل وكفاءته

[1] الفواز، تركي وداود، حسام وعربيات، ياسر (2016)، **إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية والتقليدية**،12، (2)، ص292.

وهناك نقطة مهمة وهي أن البنوك الإسلامية تشترط على حامل البطاقة أن يستخدمها في الأمور المباحة شرعا بخلاف البنوك التقليدية، مع العلم ان هناك الية محددة لضبط استخدام هذه البطاقات في أمور مباحة أو غير مباحة، وهي قيام البنك بإدراج أسماء بعض المحال التجارية ضمن قائمته الخاصة بحيث لا يتمكن العميل من إتمام عملية الشراء من هذه المحال لأسباب شرعية كأن تكون هذه المحال ممن يبيعون الخمور أو لحوم الخنزير أو ما شابه ذلك.[1]

وهناك تشابه اخر بين البنوك الإسلامية التقليدية من حيث أن كلا البنكين يقوم بدراسة أوضاع العميل ودراسة مدى مطابقه أوضاعه مثل: الدخل، العمر، السجل المالي لشروط المحددة من قبل البنك قبل منحه الموافقة لإتمام عملية إصدار البطاقة الائتمانية

في نهاية الحديث عن المقارنة بإصدار هذه البطاقات بين البنكين الإسلامي والتقليدي يتبين بأن ليس هناك فرق في آليه إصدار هذه البطاقات كونه، ليس هناك أي مخالفات شرعية ناتجة عن عملية إصدار هذه البطاقات إضافة الى تشابه عملية إصدار البطاقات في كافة البنوك حول العالم.[2]

[1] مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي. بطاقات **الائتمان والتكيف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي.** مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، نقلا عن الدويش، عبد المجيد بن سليمان، مرجع سابق، ص53.

[2] الدويش، عبد المجيد بن سليمان، مرجع سابق، ص53. بتصرف

المطلب الثاني

رسوم البطاقات والالتزامات المالية

الرسوم: وهو مبلغ من المال الذي يقوم بدفعه الشخص لقاء خدمة حصل عليها او منتج.

تتشابه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من جهة الرسوم حيث أن كل بنك من كلا البنكين يقوم بأخذ رسوم نقدية عند إصدار البطاقة الائتمانية وتكون هذه الرسوم مختلفة من بنك لأخر ومختلفة من نوع بطاقة لأخرى أي انها غير ثابته وغير متشابه بين البنوك كما تقوم باستيفاء رسوم في كل مرة يقوم حامل البطاقة استخدام البطاقة في نقاط البيع أو السحب النقدي وتختلف نسبة الرسوم من بنك لأخر كما تقوم بأخذ رسوم لتجديد البطاقة ورسوم الاشتراك السنوية ورسوم لإصدار بدل البطاقة المفقودة، فالبنوك تتشابه بهذه الأمور أي أنه ليس هناك اختلاف في الرسوم بين كلا البنكين الإسلامي والتقليدي [1]

أما بالنسبة للالتزامات المالية المترتبة على البطاقة الائتمانية

لا يوجد تشابه في طريقة التعامل بين البنوك الإسلامية والتقليدية بخصوص ترتب التزامات مالية على العميل (حامل البطاقة الائتمانية) فالبنوك الإسلامية تضع أسس وضوابط معينة لإصدار بطاقة ائتمانية لعميل معين (كضمانات مثلاً)،وذلك ليتمكن البنك من استيفاء حقها في حال ترتبت عليه التزامات مالية عن طريق استخدام البطاقة الائتمانية وعجز عن تسديد هذه الالتزامات ،فهي لا تفرض عليه في هذه الحالة مبالغ مالية محرمة كالبنوك التقليدية التي تفرض على عملائها من حملة البطاقات زيادات ربوية في حال تأخرهم عن تسديد ما يترتب عليهم من التزامات مالية ناشئة عن استخدام البطاقة.[2]

بنهاية الحديث عن موضوع الالتزامات المالية المترتبة نلاحظ انه هناك فرق واضح بالالتزامات في كلا النوعين من البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث ان البنوك الإسلامية تأخذ الضمانات اللازمة من العميل في حال عجزه عن سداد التزاماته، أما البنوك الإسلامية تلجأ لطريقة الربا عن طريق فرض زيادة ربوية في كل تأخير وإعادة الجدولة.

[1] الدويش عبد المجيد بن سليمان، مرجع سابق، ص54، بتصرف.
[2] الدويش عبد المجيد بن سليمان، مرجع سابق، ص54.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من انجاز هذا البحث وعرض مفهوم البطاقة الائتمانية ونشأتها وتاريخها ومفهوم الائتمان وأنوع البطاقات الائتمانية ومصدريها عالميا وسقوف المسموحة لها وبيان الفروق في هذه البطاقة في كلا النوعين من البنوك الإسلامية والتقليدية توصلت من خلال هذا البحث الى هذه النتائج والتوصيات.

النتائج

تتلخص نتائج الدراسة في الأمور التالية:

1- للبطاقة الائتمانية أهمية كبيرة تظهر في انتشارها الواسع في جميع انحاء العالم

2-التأكيد على أن البطاقات الائتمانية الصادرة عن البنوك الإسلامية تختلف عن الصادرة عن البنوك التقليدية بحيث تلبي كافة احتياجات العملاء بوسائل شرعية بعيدة عن شتى الطرق المحرمة المتبعة بالبنوك التقليدية وأهمها التي تقوم على الزيادة الربوية.

3-البطاقة الائتمانية في البنوك الإسلامية لا تقوم على الزيادة الربوية وأنما على أصول شرعية.

4-تتخذ البطاقة الائتمانية نفس الشكل في والمسمى في البنوك الإسلامية والتقليدية.

5- يختلف السقف الائتماني الممنوح من عميل لأخر.

6- أنواع متعددة لبطاقات الائتمان تتناسب مع جميع العملاء.

7-أوجه اختلاف وتشابه من عدة أمور تتعلق بالبطاقة الائتمانية في البنكين الإسلامية والتقليدي.

التوصيات

1-التوجه نحو زيادة العمل بالبطاقة الائتمانية لسهولة التعامل بها وسهولة استخدامها.

2-العمل على زيادة اشهار الفروق بين البطاقة الائتمانية بالبنك الإسلامية والتقليدي عن طريق عقد المؤتمرات أو المنشورات.

3- زيادة مميزات البطاقة الائتمانية في البنوك الإسلامية لتحفيز الراغبين بإصدار بطاقة ائتمانية بتوجه لإصدارها في بنك إسلامي أو مستخدميها في البنوك التقليدية التحويل الي بنوك إسلامية.

المصادر والمرجع

أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين (2010). **لسان العرب**. بيروت، دار صادر، جزء 10، ص21.

أبو بكر، بكر عبدالله(1416ه). **بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية واحكامها الشرعية**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ص21-22.

بدوي، أحمد زكي (1984). **معجم المصطلحات التجارية والتعاونية: عربي، انجليزي، فرنسي**، لبنان: دار النهضة العربية لطباعة والنشر. ص62.

البقرة: اية 28.

البقرة: اية 282.

جامع، احمد (1987)، **النظرية الاقتصادية، (**ط4)، القاهرة: دار النهضة العربية، ص64.

الدويش عبد المجيد بن سليمان (2008)، **بطاقات الائتمان بين البنوك الإسلامية والتقليدية** أطروحة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ص33-34.

عبد اللطيف أسعد(1989م). **بطاقات الدفع/الائتمان**. ص24-25.

عرفات، فتحي شوكت مصطفى (2007)، **بطافات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي**. اطروحة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص7-8.

العصيمي، محمد بن سعود بن محمد (2004)، **البطاقات اللدائنية**، (ط1)، السعودية دار ابن الجوزي. ص122.

عمر، حسين (1967)، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، (ط2)، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة. ص3.

عن أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم(1419ه). **البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد، سوريا**: دار القلم. ص23.

الفواز، تركي وداود، حسام وعربيات، ياسر (2016)، **إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية والتقليدية**،12، (2)، ص292.

القضاة منصور علي محمد(1998م). **بطاقات الائتمان تطبيقاتها المصرفية دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني**. (رسالة غير منشورة) جامعة اليرموك، الأردن، ص14.

مبارك، عبد المنعم (1995). **النقود البنكية**. مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، ص21-22.

محي الدين، حمد (2005)، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، جدة السعودية، ص13.

مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي. بطاقات **الائتمان والتكيف الشرعي المعمول به**. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد7.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية (2017)**، المعيار الشرعي الإسلامي، رقم2.

المواقع الالكترونية

1-بيت https://specialties.bayt.com/

2- جامعة بابل http://www.uobabylon.edu.iq

3- سوق المال. كوم/https://www.souqalmal.com

4- أف أكس بورصة https://www.fxborssa.com